

من ثمن غيره لانه لم يخرج من ملك المشتري لغيره فلا يكون ملكا له فلا يملكه
 الا ان يقضى القاضي عليه بهذا الثمن ولم يملك بكونه ثمن الخمر فيطلب له ذلك فغش
 وكذا الاخذ من كل غير المملوك وجازت تحلية المصنف لانها تعظيم له كغش
 المسجد وشربته بآء الذهب وجاز للذوق المسجد خلافا لثمنه في عامر في
 القضاء وجازت عيادته لانه عم عاد وهو دأ مرض في جواره فقال له قل
 لا اله الا الله محمد رسول الله فنفذ المريض الى وجهه ابيد فقال له ابوه اجب
 محمدا فاجاب وشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ثم مات فقال عم
 المحمدا الذي انفذ في ستمه من النار وجاز اخضاع البهايم لانه عم فحق في شين
 المبيحين موجودين وجاز انزال الخمر على الخيل لانه عم ركب البغلة واقتناها
 وجازت التحفة من غير الحرم كالخمر وغيره للمداوى لا للشهوان بالاجماع وجاز
 رزق القاضي من بيت المال الذي جمع بحق لان الحبس من حساب النفقة
 كافي النكاح والعدة والوصى والمضارب ولا ندم بعث عبدا الى مكة وفرض
 له وبعث عبدا الى اليمن وفرض له وبعث سحابة اليه وفرض له وكان
 ابو بكر وعمر ياخذان كفايتهما وعليه الاجماع وجاز سفر الامه وسفر ام
 الولد بلا محرم لان الجانب في حق الاماء المحقة بالحرارم في حق النظر والمس
 كوني هذا الزمان لنبيلة الف وجاز شرب الماء لانه لا يطلع منه وجاز
 بيعه لاصح وعمه واثم وملتقط هو اي الطفل في حجرهم كالتفقه والكسوة
 دفعا للفرز عن الصغير فلكلوى بالطريق وجازت اجارته لانه تعظ او اكل
 في حجرها لانها ملك انلاف منها فله عوض بالاستخدام فلان ملكها بعوض
 اولى ولم يجز ان يوجر نفسه لكونه مشوبا بالضرر لكن اذا فرغ من العمل
 يجب المسح لانه يفتقر نفعه وجاز بيع الصغير مع علم من اخذه خيرا ما مر

في البغاة

في البغاة وجاز للمسلم حمل خرو من باجر وما روى عنه عمه لانه عم في
 عشرة وعده منها حاملها يحمل على الحمل المقر ونقصه الشرب وجاز
 خنزيره به وجاز له اجارة بيت بالسوادى سواد كونه لان كونه
 ذم لما تجوز في الامصار سواء اتخذ ذلك البيت بيتا او اتخذ
 كنيسة او بيعة او سابع فيه اتخذ ذلك البيت الخمر حتى يطيب له ذلك
 الاجر لان المعصية شربها ولا يلزم من حملها شربها ولكن الاجرة لانه
 اولى بهذا عند الامام اما عند جما المجوز الحمل والرعي والاجارة وقبل
 كبره لانها اعانة على المعصية ولذلك الحديث وفي سوادنا لا يمكن من
 اي هذه المذكورات في الاصح لان اعلام الاسلام ظاهرة فيه كما في الاصل
 وجاز بيع بناء بيعت مكة لان من بني في ارض الوقف جاز بيعه وجاز
 تعيد العبد احترار عن الايق والعقد وجاز استحسان قبول يهديه
 حال كونه تاجرا وجازت اجارة دعوته واستغفارة دابته لانه عم
 قبل يهديه سلمان حين كان عبدا ويهديه بريدة جاني كانت مكاتبته و
 اجاب دعوة مولى مسدحين كان عبدا وكره كسوته اي ملك العبد
 ثوبا وكره ايجارته النفدين لان ليس من اهل التبرع وجازت
 لاستماله قلوب التاجرين وكره استخدام الخصى لانه يخصص على الاخصاء
 انتهى وكره اقراض ثمال شيئا ياخذ اي لياخذ منه ما شاء لان المقرض
 استفاد به عدم يملك الدراهم وقد نهى عمه عن قرض جبر نفعه وكره
 كراهية تحريم اللعب بالسطح بالكرة والسكون والفتح والسكون و
 الفرز والفتح والسكون والثلاثة عشر والاربعين وكبره كل من هو
 عليه السلام كل لعب ابن ادم بالمل الاثلاثه ملاعبة الرجل مع امه واديه

بديقه يفتح اباء المجدية وبارك
 المملوكين بينهما ياء غشاة تحت
 اسم جارية اشتهت بها غشاة
 فاعتقها ابنه ملك